

القسم الثالث مدير المعهد

المادة 44 : مدير المعهد مسؤول عن السير الحسن للمعهد .

وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها له مدير المركز الجامعي،

- يضمن السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يحضر اجتماعات مجلس المعهد .

يعد التقرير السنوي عن النشاطات و يرسله إلى مدير المركز الجامعي بعد أخذ رأي مجلس المعهد .

المادة 45 : يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المركز الجامعي من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ولهم أعلى رتبة .

المادة 46 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،

- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،

- نائب مدير الإدارة و المالية،

- رؤساء الأقسام،

- مدير مكتبة المعهد .

المادة 47 : يعين مساعدا للمدير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة .

و يكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعية تحت سلطتهم.

المادة 48 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

يساعد رئيس القسم رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء .

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المعهد و بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بين ممثلي الأساتذة الذين يثبتون أعلى رتبة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41 : يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم و محتواه،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات برامج البحث،

- اقتراحات إنشاء أقسام وشعب و وحدات ومخابر بحث أو غلقها،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- الحاجات من الأساتذة ،

- برامج تكوين و تحسين مستوى الأساتذة.

ويكلف المجلس العلمي، زيادة على ذلك ، بما يأتي:

- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج

و يقترح لجانا لمناقشتها،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- دراسة الحصائل البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى مدير المركز الجامعي مرفقة بآراء المجلس و توصياته.

يمكن أن يخطر في كل مسألة بيداغوجية أو علمية أخرى يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 42 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من مدير المعهد.

تحدد كيفية سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.